

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ١٤٥ / ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (أ) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها ، النص الآتي :

أ - يحظر صيد الشارخة خلال فترة الإخصاب والتكاثر الطبيعي ، والتي تبدأ من اليوم الأول من شهر يونيو من كل عام ، وتستمر حتى اليوم الأخير من شهر فبراير من العام التالي .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ / ٨ / ١٤٤٠هـ

الموافق : ٢ / ٥ / ٢٠١٩م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية